مقدمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

القراء الأعزاء

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته وبعد:

فإنَّه مع هذا الفيض المتجدِّد من بحوثكم الرصينة يسرنا أنْ نُقدِّم إلى حضراتكم هذا العدد الجديد (٦٧)، العدد السابع والستين من مجلتكم الغراء: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يُشْرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

وأسرة تحرير المجلة لا يسعها إلا أنْ تتقدَّم إليكم بخالص الشكر، ووافر التقدير على هذه الرغبة القوية من قبلكم في النشر بها؛ ثقةً فيها واعتزازًا منكم بمصداقية هذا الوعاء من خلال الالتزام بالأمانة والدقة في التحكيم.

إخوتنا القراء الكرام بين أيديكم في هذا العدد من مجلتكم جملة جديدة من البحوث في قطاعات الشريعة المختلفة تؤسس لمعالجة مشكلات حياتنا من منظور إسلامي، وتُسْهم بإيجابية في تقديم الحلول لهذه المشكلات على النحو الذي يُيسِّر معايش الناس، ويجلب لهم المصالح ويدرأ عنهم الشرور والمفاسد في إطار من هذا التوازن المحكم الذي يعيد إلى الحياة رونقها وجمالها!!!

ونترككم **إخوتنا القراء** لتطالعوا هذه البحوث برويَّة وعلى مهل؛ لتدركوا حاجة أمتنا **إلى هذه العودة المباركة إلى كتاب ربها، وسنة نبيها حتى تُحَلَّ مشكلاتُها وتنهض من هذه الكبوة، وتعود إلى موضعها في صدارة الأمم.**

وصلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمد.

أ. د. أحمد علي أحمد موافي
رئيس التحرير
ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
شهر جمادى الثاني ١٤٣٧هـ

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

-١-

في العدد الماضي (٦٦) تحدثنا عن الشيخ مخلوف المنياوي وكتابه (تطبيق القانون الفرنسي المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك).

وفي هذا العدد سوف نشير إلى طريقة المنياوي في إجراء المقارنة بين القانون الفرنسي من ناحية ومذهب مالك من ناحية أخرى.

فقد كان يبدأ أولا بذكر البند (المادة) القانوني برقمه من القانون المدني الفرنسي، كاملا أحيانا أو ناقصا في أحيان أخرى، ثم ينتقل بعد ذلك إلى التعليق عليه بذكر ما يقابله من القواعد الشرعية العامة أو من أحكام المذهب المالكي كي ينتهي من هذا إلى استنتاج مشابهة الأحكام التي تضمنها البند للقواعد الشرعية ولأحكام المذهب المالكي.

وينبغي أن نشير إلى أنه لا يستقصي بنود القانون المدني الفرنسي ومواده في إجرائه للمقارنة، وإنما ينتخب أهم هذه البنود، وما يراه سببها بالقواعد الشرعية العامة والاجتهادات المدونة في المذهب المالكي.

-٢-

ومن ذلك أنه في حديثه عن البند السابع المتعلق بإمكان تمتع غير الفرنسيين بالحقوق المدنية المقررة للفرنسيين، نراه يشير على وجه العموم إلى المبدأ الشرعي القاضي بأن «من دخل تحت حكومة حاكم ولو جاء من جهات بعيدة كان له حق في الحماية والتأمين على النفس والمال وغير ذلك مما يعامل به أهل الوطن». وهو ينتقل من هذا التعليق الموجز إلى إثبات قضية التشابه، دونما إشارة إلى أحكام المستأمن التي تؤكد هذا التشابه.

ومن الواضح أنه يؤثر الاختصار والإيجاز في تعليقاته أحيانا، كما في تناوله للبند السابق الذكر، على حين أنه يترع إلى شيء من الاستقصاء والتطويل أحيانا أخرى، كما رأينا في تعليقه على البند الأول.

ولعل السبب في الاختصار الذي يتسم به تناول البنود القانونية والتعليق عليها هو كثرة هذه البنود والأحكام والقواعد التي تتضمنها، فضلا عن أن الشيخ مخلوف لم يكن قد سبق بمحاولات مماثلة تساعده على تحقيق شيء من الاستقصاء في تناوله. ويبدو أن هذا الاستقصاء المطلوب لم يكن في وسع الشيخ لضيق الوقت المتاح له لإنجاز عمله، أو لأنه لم يدخل في قصد المؤلف؛ لاكتفائه بإثبات قضية التشابه والاتفاق، وهو لم يشأ لهذا أن يدخل في تحليلات أعمق من هذه الملاحظات العامة المحققة لهدفه.

-٣-

وهذا نموذج لما ورد في الكتاب:

الباب الثاني

في الكلام على الحرمان من الحقوق المدنية وفيها فصلان

الفصل الأول: في الحرمان منها بفقد صفة الفرنساوية

بند ١٧- تزول صفة الفرنساوية عن موصوفها بأحد ثلاثة أمور:

الأول: بالأهلية المكتسبة في البلاد الأجنبية.

الثاني: بالدخول في خدمة ميرية في حكومة أجنبية بدون الإذن من ملك فرنسا.

الثالث: بالاستيطان في البلاد الأجنبية لا على نية العود إلى الوطن، ومن المعلوم أن إقامة التجار في البلاد الأجنبية واتخاذهم محال تجارية فيها لا يعد ذلك إقامة متضمنة لعدم نية الرجوع. وبعد أن عرض ما ورد في القانون الفرنسي يعرض لما يقابله في المذهب المالكي على النحو الآتي:

جاء في المختصر وشرح الأجهوري: إن من حلف لا يتزوج/ مصرية انصرفت يمينه إلى من أبوها مصري وإلى الطارئة إن تخلقت بخلقهن، بل وقع لسحنون فيمن حلف لا يتزوج من الأعراب فانقلبت امرأة إلى الحاضرة فسكنتها وانقطعت عن البادية لم يحنث فيها ا هـــ.

فجعل مجرد الانقطاع وإن لم تتخلق كافيا، وأفاد ذلك بعضهم أيضا. ومثل المصرية غيرها في ذلك؛ فمن حلف على جنس ليس له أن يتزوج ممن تخلقت بخلق نساء ذلك الجنس اهـــ.

فكل هذا يفيد أن الاستيطان في بلد، مع التخلق أو مجردا عنه، يوجب كون المستوطن معدودا من أهل تلك البلد التي استوطنها، وتزول عنه النسبة إلى الموضع الذي كان فيه قبل الاستيطان، وكذا حكمها. فالصورة الثالثة من البند مناسبة للمذهب في أن الاستيطان في بلد غير الوطن الأول تزول به النسبة.

بند ٢٢٦: معلوم أنه يجوز للمرأة أن توصي (بما يبلغ ثلث مالها فأقل) ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها. و لم يعلق المنياوي على هذا البند.

بند ٢٢٧: ينفسخ الزواج بثلاثة أمور:

الأول : موت أحد الزوجين.

الثاني : الطلاق المحكوم به في محكمة من المحاكم.

الثالث : الحكم المقطوع على أحد الزوجين بما يستلزم ضمنا الموت المدني، وقد علق المنياوي على هذا البند بقوله:

معلوم أن النكاح تنعدم حقيقته بالموت وإن يقي أثره بعده، وبالطلاق كذلك وبالتمويت للمقصود وهو اعطاؤه حكم الميت كذلك.

وهكذا يتتبع المنياوي مواد القانون الفرنسي ثم يعلق عليها بما يوافقها في المذهب

المالكي. سعيا منه إلى إثبات الاتفاق والتشابه بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي وهو أمر لم يخل من فوائد كثيرة للباحثين في تاريخ النظم والقوانين والراغبين في أن تستفيد كل الأنظمة القانونية في العالم من بعضها، للوصول إلى رؤية أفضل للعدالة التي يحتاجها الناس في هذه الحياة.

وإلى العدد القادم

أ. د. محمد قاسم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
مدير التحرير

القسم الثاني
الأبحاث

١- تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب المالكي في دلالة فعل النبي ﷺ المجرد على الأحكام..... الباحث/ إبراهيم عبده

٢- اختيار الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في نقده للحديث الشريف (الحديث المرسل والمنقطع والمدرج نموذجًا)..... الباحث/ عبد الرحمن أحمد عوده

٣- التكليف بالواجب الكفائي وعوارضه عند الأصوليين ..... د. أسامة أحمد محمد كحيل

٤- ضمان متلفات المواقع الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية..... الباحث/ مشعل بن صالح المهيلب

٥- شهادة النساء منفردات في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا..... د. إلهام عبد الله باجنيد

٦- التوثيق وأثره على صحة العقود (تطبيق على عقدي الزواج والطلاق)..... د. شادية عبد الفتاح عبد السلام محمد

٧- أحكام جوائح الثمار..... محمد بن سعد بن هليل العصيمي

٨- حكم تعيين المرأة في منصب القضاء "فقها وقانونا"..... د. نورة بنت زيد بن مبارك الرشود

٩- مسألة سماع الأموات لكلام الأحياء "دراسة عقدية"..... د. محمد بن سعيد آل مدشة الغامدي

١٠- مرض القلب في القرآن..... د. خالد بن موسى الحسني الزهراني

١١- طبيعة عقد الاستقراض البحري في النظام التجاري السعودي (دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والنظام)..... د. عبد الحميد الديسطي شلبي

١٢- الترخيص الفقهي للمرأة في فريضة الحج..... د. مها غزالي عبد الله العتيبي